بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اظهر في هذه الدار بديع قدرته. ماشاء
من المنح لمن شا كما تعلق به سوابق ارادته، ومن علي من شا منها
بماشاء فخصه بجزيل نعمته، ووفقه لنهج الرشاد بمحض فضله
لمقتضي حكمته، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة اعدها للوقوف بحضرته واشهد ان سيدنا وسندنا
وملجانا محمدا عبده ورسوله البشير النذير بواضح شريعته شهادة
تنجي قايلها من الهفوات وتقيله عند عثرته، صلي الله وسلم عليه
وعلي اله واصحابه وعترته، الناقلين الينا احكام دينه وملته
ما تجلت وجوه الاحكام بغرر التحقيق، وتحلت صدور الاحكام
بدرر التوفيق. وبعد فيقول العبد الفقير الي لطف مولاه
الجلي والخفي، حسن بن عمار بن علي المكني بابي الاخلاص الوفايي
الشرنبلالي الحنفي، ادام الله سوابغ نعمه عليه، وغفر له ولوالديه
ولمشايخه ومحبيه والمنتمين اليه، ومنحهم فوق ما يأملونه في الدارين
من بسط يديه، وارحمهم من كرمه وعاملهم بالرضي الابدي لديه،
امين، اني لما قرات كتاب درر الحكام شرح غرر الاحكام علي
اتقي استاذ علمته ممن ادركت من العلما الاعلام، واعظمهم مراقبة
في القيام باوامر الملك العلام، وذلك باشارة استاذ كنت قد
قرات الكتاب سابقا عليه، وارشدني لملازمة الاستاذ المذكور
وامر بالمثابرة في الاشتغال وامد بمادة عزيزة لديه، ولاح
من بركة اخلاص طويتهما الطاهرة، الشاهد لها حسن سيرتهما

الطاهرة

الظاهرة، لوايح انوار هداية اشرقت علي، وسواطع اسرار دراية
من انفاسهما الزكية عبقت لدي، جزاهما الله عني خير جزائه ومتعهما
في الدارين بما اعده لاوليائه، وتكررت قراتي لهذا الكتاب، مراجعا
كتب المذهب مداوما لممارسته، لما انه من احسن ما صنف فيه وشهرته
فوق الاطناب في مدحته، رحم الله مولفه وتغمده بمغفرته،
وصدرت الاشارة من استاذي بتسطير ما ظفرت به من تقييد
شوارده، والتنبيه علي ما فيه والتتميم لفوائده، وكان ذلك
حال الاشتغال لا تنبه له في المال، لا لا يأتي به الامثال اردت
جمع ما سطرته عليه من المهمات، مراجعا للنظر مراعيا للقيود
والتتمات، معتمدا في الاخر كالاول، ما كان عليه في المذهب
المعول، منبها فيه علي ما ذكرته منوها بما فتح به علي مما ابتكرته
وحررته، عازيا كل حكم لمن عنه نقلته، فشرعت مستعيذا
بالله من الخلل في كل ما كتبته وقلته، ومعتمدي في الاختيار
والتصحيح علي محققي الروايات والدرايات من اهل الترجيح، وما
نقلته بصيغة اصح ما يفتي به فهو اصح تصحيح وهذا حسب
طاقتي وهي القاصرة، وهمتي وهي الفاترة، مع كثرة الغموم
وقلة المواد، ووفرة الهموم وندرة المواد، وابتغاي وجه الله
الكريم وحصول رضوانه، والفوز بمشاهدة ذاته العلية في اعالي
جنانه، وارجو من جزيل كرم الله ان يكون عمدة وذخيرة لي
ولاخواني في الله ان شا الله قايلا ما شا الله لا قوة الا بالله
ولما كان بحمد الله تعالي مغنيا في بابه عن كثير من الكتب المعتبرة
طاويا شقة المشقة في طلب المسايل المحررة، موفرا الفايدة عند
اولي النهي والتبصرة، موفيا الفايدة لدي ذي التقي والبصاير
النيرة، سميته غنية ذوي الاحكام في بغية درر
الاحكام، واسال الله تعالي ان يجعله خالصا لوجهه ذي الجلال
والاكرام، وان يوفق للاتمام وييسر للاختتام، ربنا عليك توكلنا
واليك انبنا واليك المصير، انت مولانا فنعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة

قوله وعلي التقدير ان يكون بمعني المجموع اقول هذا اختيار

بان فيهما ذكره الزيلعي في الرجعة والمراد النكاح الصحيح فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد
لا يمنع نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء
ونكاح الحرائر باطل فلو تحقق الجمع فسخ نكاح الاماء كذا في البحر قوله لما تلونا من قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم الاية قال تعالى بعده فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم [illegible]
ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه
قاله الاكمل في باب القسم وفي الجوهرة للبدايع ما ظاهره يفيد انه اذا خاف عدم العدل
يستحب ان لا يزيد الا انه يجوز قوله والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه كذا
في الهداية والتبيين وهذا الاطلاق قول بالمفهوم ولا نقول به فكان ينبغي ان يقال
كما في الكافي والاقتصار على الاربع في موضع الحاجة الى البيان يدل على انه لا يجوز الزيادة
عليه قوله ولكن لا يطأها حتى [illegible] لا يحل كذا في البحر قوله لئلا يسقي ماءه
زرع غيره فان شغل الرحم يمنع [illegible] فكيف يكون ساقيا قلنا شعره ينبت من الماء
كذا في الجوهرة والمعراج ومثله في الكافي ولا يخفى ان المراد ازدياد نبات الشعر لا اصل
نباته ولذا قال في التبيين والكافي لان به يزداد سمعه وبصره وحدته كلها [illegible]
وحده وحكته والا فالمراد المنع من الوطي كما قال في الفتح قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى
رواه ابو داود وغيره الترمذي وقال الحديث حسن انتهى قوله ويستحب للولي ان يستبرئها
صيانة لمائه كذا في الكافي ثم قال واذا اجاز النكاح فللزوج ان يطأها انتهى [illegible]
وطؤها كما في التبيين انتهى قبل ان يستبرئها وقال محمد لا احب له ان يطأها قبل ان يستبرئها كذا
الزانية على هذا الخلاف وقيل الخلاف في الحقيقة لانهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء
ومحمد يقول باستحبابه فعلى هذا يقابل النفي والاثبات فلا تحقق له تفسير القولين انتهى [illegible]
البحر عن التجنيس الصحيح انه يجب على المولى ان يستبرئها اذا اراد تزويجها والبيع لا شمس
الايمة السرخسي في الكافي والحصري فجعل الوجوب قول محمد انتهى قوله [illegible]
[illegible] فان تزوجها جاز قوله ان يطأها خلافا لمحمد كذا قاله الزيلعي وخلاف محمد في حل الوطي
لا في صحة العقد فقوله خلافا لمحمد متعلق بقوله وله ان يطأها الا [illegible] لان نكاح الزانية
جائز اتفاقا او الزاني حبلى فان كانت حبلى [illegible] خلافا لابي يوسف كما في شرح المجمع قوله
لا نكاح [illegible] يتفرع عليه احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى [illegible] النكاح بعد
الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وعدتها عليه خامسة [illegible] تزوجها [illegible]
حرا انما على سبيل الاحتياط فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا
بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع سيما اذا [illegible] الايدي كذا في الضيائية

ولا

المجتبى انما في عدم حدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط فيه نوعه في البحر قوله
وعابدة ما بدة كوكب لا كتاب لها قال في البحر هكذا ظاهر الهداية ان منع نكاحهن
مقيد بقيدين عبادة الكواكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعتقدون الكواكب ولهم كتاب
يجوز نكاحهم وهو قول بعض المشايخ زعموا ان عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم اهل
كتاب والصحيح انهم ان كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا اهل كتاب وان كانوا يعظمونها
كتعظيم المسلمين الكعبة فهم اهل كتاب كذا في المجتبى انتهى قوله اختلف في تفسير الصابية
فلا اشتباه مذاهبهم قوله لان النكاح [illegible] الوطي [illegible] فيما استدل [illegible]
فلا تنكحوا المشركات لا في المنكوحة [illegible] لما قدمناه قوله والنكاح الموقت
[illegible] وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وشمل المدة المجهولة ايضا وقيد بالموقت
لانه لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه يجوز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده
مؤبدا وبطل الشرط كما في القنية ولو تزوجها بنية ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح
صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ كذا في البحر قوله [illegible] الموقت لئلا يفهم من عطفه
[illegible] قوله وفي قول الاخرين هو قول محمد لا يسمعه [illegible] المفتى به
[illegible] انتهى قال في البحر ذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قولنا في عدم
النفاذ [illegible] النهاية هو قول ابي حنيفة واحدهما انتهى قوله فان التعليق
لا يجوز [illegible] النكاح [illegible] قال صحة النكاح المعلق سوى المصنف بل كلامه في البيع
[illegible] قال النكاح لا يجوز [illegible] لا يجوز تعليقه بالشرط لما
[illegible] وصرح بعدم صحة النكاح المعلق في الفتح والخلاصة والبزازية
[illegible] الخانية [illegible] جامع الفصولين والقنية [illegible]
[illegible] النكاح المعلق بالشرط بالنكاح المشروط [illegible]
قوله ولا اضافته الى وقت في المستقبل مثل ان يقول [illegible] حكم صحة النكاح
المعلق [illegible] بين المعلق والمضاف في عدم الصحة قال في الذخيرة تعليق النكاح بالشرط
[illegible] كما لو اضافه الى وقت في المستقبل انتهى وفي القنية لا يصح تعليق النكاح بالشرط
[illegible] اضافته الى المستقبل انتهى قوله الا ان يكون الشرط كاينا استثنى من قوله
لا يصح تعليق النكاح بالشرط

باب الولي والكفو

قوله الولي شرط صحة النكاح [illegible] هذا احد نوعي الولاية في النكاح لان الولاية
[illegible] ولاية ندب واستحباب وهي الولاية على البالغة العاقلة والثاني ولاية
اجبار وهي الولاية على الصغيرة والمعتوهة والرقيقة والولي العاقل البالغ الوارث فخرج
الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة انتهى والولي في اللغة خلاف العدو وفي

القاضي له كعزله منصوبه ولو كان عدلا كافيا وان كان يخفي علم ذلك من متنه تعقبه
او صححه في الشرح بقوله استبعده ظهير الدين المرغيناني بانه يقدم على القاضي
لانه مختار الميت قوله فاذا انعزل وصي الميت وان كان عدلا فكيف القاضي
فكان ينبغي للمصنف ايضاحه اقول ليس من كلام ظهير الدين بل من كلام غيره توجيها
لصحة عزل منصوب القاضي فكان ينبغي للمصنف ايضاحه دفعا للبس وتوضيحا لما
بما نصه في القنية نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال
بما لا يفيد ضعف الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا
غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل في
سبب واستبعده ظهير الدين وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت
قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي
انتهى ما في القنية وقال في الفتاوى الصغرى الوصي من جهة الميت اذا كان عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر
ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل
العدل الكافي ينعزل هكذا ذكرهنا وذكر في القدوري ليس للقاضي ان يخرج الوصي
من الوصاية ولا يدخل فيها غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا
بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا قال في
شرح الطحاوي وهكذا ذكر في وصايا الاصل لكن لم يذكر انه لو عزله لا ينعزل
انتهى عبارة الصغرى قوله وههنا مسائل مهمة ذكرها لمناسبتها الباب الوصي
وقد ترك المصنف رحمه الله كتاب الفرائض والخنثى ولعل ذلك لكونه مما افرد
بالتاليف ولولا خشية الاطالة لالحقته بكلامه قوله ومنها وصي باع تركة
لانفاذ وصية فجحد المشتري اي جحد الشراء كما ذكره قاضي خان قوله
فسخت البيع بينهما عبارة القاضي بينكما قوله هذا الجزء من الله تعالى
على بلطفه من شرح غرر الاحكام وكذلك اقول والحمد لله الذي وفقني لجمع
تحريره وتتبع مسائله وتصويره فتجلى به ما ابرزه من مبتكراته وتجلى به
ما نقله من مقتضياته جزى الله تعالى استاذي خير الجزاء الارشادي لهذا
الخير العظيم وتسطير هذه الفوائد على طول نظرها الكريم واني لمعترف بمزيد
العجز عن الوصول لادنى درجات صاحب هذا التصنيف ومبتكر هذا التحرير
والترصيف ولكن جرت عادة الله الكريم الجواد بخدمة الاحفاد للاجداد
والوالد والولد التربية فرتبته فايقة رتبة والد النبيه جمعنا الله واسو لنا

كافيا

عنى صح

ذو نفعنا

في روضنا وحواشينا ومحبينا بدار السلام ومتعنا بالمشاهدة لذاته فهي النعم
الجسام واشرف الصلاة وازكى السلام على سيدنا محمد وعلى جميع الانبيا والملائكة
المكرمين والصحابة والتابعين لهم بخير الى يوم القيام وقد انتهى
تاليف هذه الحاشية المسماة بغنية ذوي الاحكام في بغية درر الاحكام
في اواخر سنة خمس وثلاثين والف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة
والسلام بيد مؤلفها المفتقر الى لطف مولاه الجلي والخفي حسن بن عمار
ابن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين
اجمعين امين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة من
خط مؤلفها نفعنا الله به في رابع شهر جمادى الثاني
من شهور سنة سبع وثلاثين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله
وحده